

## قرار

رقم ٢٠٠٨/٥٤

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون

### الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

استنادا إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الذي تم اعتماده من المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في مسقط يومى ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

والى القرار رقم ٢٠٠٥/٣٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

**المادة الأولى :** تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ويعتبر الملحق

التفسيري المرفق بالتعديلات جزءا لا يتجزأ منها .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٦ رجب ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٩ يوليو ٢٠٠٨ م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٨٦٩ )

الصادرة في ١٦/٨/٢٠٠٨ م

ملحق بتعديل بعض أحكام  
اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول  
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة ( ١ ) : أولا : أحكام عامة :

١ - للمستورد الحق فى الإفراج عن بضاعته ، بعد تقديم ضمانات كافية فى شكل تأمين بنكى أو نقدى ، أو ضمان بنكى ، أو شكل تأمين أو ممتلكات مرهونة بقيمة معادلة ، لتغطية الضرائب " الرسوم " الجمركية المقدرة ، إذا اتضح تأخر التحديد النهائى للقيمة الجمركية .

٢ - للمستورد أو أى شخص آخر يتحمل تغطية الضرائب " الرسوم " الجمركية ، الإعتراض والإستئناف ضد تقدير القيمة الجمركية دون جزاء ، وفقا لما يلى :

أ - مستوى الإدارة :

- مدير الدائرة الجمركية .

- لجنة الفصل فى القيمة .

ب - هيئة قضائية مستقلة .

٣ - تعامل المعلومات السرية أو التى قدمت على أساس سرى لأغراض التثمين الجمركى باعتبارها سرية تماما ولايجوز إفشاؤها إلا بقدر ما يتطلب إفشاؤه فى سياق إجراءات قضائية ، وفقا لأحكام النظام - القانون - الجمركى لدول المجلس .

٤ - عندما تكون القيمة المصرح عنها محررة بنقد أجنبى ، ينبغى تحويلها إلى النقد المحلى على أساس سعر الصرف الذى يتم إعلانه فى النشرات التى تصدر عن الجهات المختصة ، ويعد تاريخ تسجيل البيان الجمركى هو التاريخ المعتمد لسعر الصرف .

٥ - لا ينظر عند تحديد القيمة الجمركية إلى أى تخفيض يتم بعد تاريخ الإستيراد فى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق دفعه للبضاعة قيد التثمين ، كما لا ينظر إلى الأرصدة الدائنة التى تخص إرساليات سابقة عند تاريخ تسجيل البيان الجمركى للبضاعة قيد التثمين فى الدوائر الجمركية .

٦ - لا يوجد فى هذا النظام أى نص يعنى تقييدا أو تشكيكا فى حق الجمارك فى أن تتخذ ما يلزم الإقتناع بصدق أو دقة أى بيان أو وثيقة أو تصريح أو إقرار يقدم للجمارك لأغراض التقييم .

٧ - أ - إذا دعت الحاجة عند تطبيق أحكام البند ثالثا ( أسس التثمين الجمركى ) من هذه المادة ، إلى إستخدام معلومات محاسبية لتحديد القيمة الجمركية ، فيجب إستخدام هذه المعلومات بشكل ينسجم مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما فى دول المجلس .

ب - لا يجوز أن ترفض الجمارك المعلومات المقدمة من قبل المستورد أو المشتري أو المنتج المتعلقة بتثمين البضاعة ، والتى تم إعدادها وفقا لـ " مبادئ المحاسبة المقبولة عموما " ، بحجة الطريقة الحسابية المستخدمة فى ذلك .

٨ - مع مراعاة أحكام الفقرة ( ثانيا ) من الأساس الأول ( قيمة الصفقة للبضائع قيد التثمين ) ، وعند تحديد القيمة الجمركية لوسائل نقل المعلومات ، كالأشرطة المغنطة وما يماثلها ، المسجل عليها بيانات أو برامج للحاسب الآلى ، تحتسب القيمة على أساس قيمة هذه الوسائل فقط دون إحتساب قيمة المعلومات المسجلة عليها .

٩ - من حق المستورد بناء على طلب مكتوب أن يحصل على تفسير مكتوب من إدارة الجمارك عن كيفية تحديد الطريقة التى حددت بها القيمة الجمركية للبضائع المستوردة .

## ثانيا : تعاريف :

لأغراض تطبيق هذه المادة فى إحتساب القيمة للأغراض الجمركية يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة لها بجانب كل منها :

### ١ - الثمن المدفوع فعلا أو المستحق دفعه :

هو إجمالى ما دفع أو ما سيدفع بمعرفة المشتري ، للبائع أو لمصلحته ، مقابل البضائع المستوردة ، ولايشترط بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقدى فقد يكون الدفع بواسطة خطابات إعتقاد أو مستندات قابلة للتحويل ، ويجوز أن يكون الدفع مباشرا أو غير مباشر ، كتسوية المشتري دينا مستحق على البائع كليا أو جزئيا .

### ٢ - البضائع المستوردة قيد التثمين :

تعنى تلك البضائع التى يجرى تحديد قيمتها للأغراض الجمركية .

### ٣ - تكاليف التعبئة :

تعنى تكلفة جميع الأوعية ( ما عدا الحاويات ) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات ، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة فى العبوات الصالحة لشحنها إلى دول المجلس .

### ٤ - مصطلح " المنتجة " :

يشمل المزروعة ، والمصنوعة ، والمستخرجة من الأرض ( المواد الخام ) والخدمات ، والمنتجات الفكرية .

### ٥ - " الأشخاص المرتبطون بعلاقة " يقصد بهم ما يلى :

- أ - الشركاء بصفة قانونية فى العمل .
- ب - موظفون أو مديرون أحدهم لدى الآخر .
- ج - صاحب العمل وموظفوه .

د - كل شخص يملك أو يتحكم أو يحتفظ - بشكل مباشر أو غير مباشر - بـ ٥% خمسة فى المائة أو أكثر من الحصص أو الأسهم التى لها حق التصويت أو كليهما .

هـ - إذا كان أحدهما يشرف أو يهيمن على الآخر .

و - أو كان كلاهما خاضعا بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث .

ز - أو كانوا معا يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث .

ح - أو كانوا من أفراد نفس العائلة .

## ٦ - البضائع المطابقة :

هى البضائع التى تتطابق مع البضاعة قيد التثمين فى كل النواحي بما فى ذلك الخصائص المادية والجودة النوعية والشهرة التجارية ، وتم إنتاجها فى نفس البلد ومن قبل نفس الشخص ، ولا تؤدي الإختلافات الطفيفة فى المظهر التى لا تؤثر على الثمن ، إلى إستبعاد البضائع التى ينطبق عليها هذا التعريف من أن تعتبر بضائع مطابقة ، وإذا لم يمكن العثور على بضاعة مطابقة منتجة من نفس الشخص ، فإن البضائع التى تتطابق فى كل النواحي مع البضاعة قيد التثمين ، وتم إنتاجها بنفس البلد من قبل شخص آخر ، يجوز أن تعامل كـ "بضاعة مطابقة " ، ولا تدخل فى البضائع المطابقة البضائع التى تجسد أو تعكس الأعمال الهندسية ، والتطويرية ، والفنية ، وأعمال التصميم ، والمخططات ، والرسومات ، المنفذة فى دول المجلس ، التى لا تدخل فى تسويات قيمة الصفقة بموجب الفقرة الأخيرة من ( ثانيا/١/د ) من الأساس الأول .

## ٧ - البضائع المماثلة :

هي البضائع المنتجة بنفس بلد إنتاج البضاعة قيد التثمين ومن قبل نفس الشخص ، وتكون لها خصائص ومكونات مادية مماثلة للبضاعة قيد التثمين وتمكنها من أداء الوظائف نفسها والقيام مقامها تجاريا على الرغم من أنها ليست مماثلة من جميع النواحي ، مع الأخذ في الاعتبار الجودة النوعية والشهرة التجارية ووجود علامة تجارية عند تحديد ما إذا كانت البضاعة مماثلة ، وفي حالة عدم العثور على بضاعة مماثلة منتجة من نفس الشخص ، فإن البضاعة المنتجة بنفس البلد إنتاج البضاعة قيد التثمين والمنتجة من قبل شخص آخر ، لكنها تشبهها في الخصائص والمواد المكونة ويمكن التبادل بينهما تجاريا ، فإنها تعامل كـ "بضاعة مماثلة" ، ولا تدخل في البضائع المماثلة تلك البضائع التي تجسد أو تعكس الأعمال الهندسية ، والتطويرية ، والفنية ، وأعمال التصميم ، والمخططات ، والرسومات المنفذة في دول المجلس التي لا تدخل في تسويات قيمة الصفقة بموجب الفقرة الأخيرة من (ثانيا/ب/١/د) من الأساس الأول .

## ٨ - سعر الوحدة بأكبر كمية إجمالية :

هو السعر الذي يبيع به أكبر عدد ممكن من الوحدات ، تكون كافية لتحديد سعر الوحدة ، في عمليات بيع لأشخاص غير مرتبطين بالأشخاص الذين اشتروا البضائع منهم ، على أول مستوى تجارى بعد الإستيراد ، عند تطبيق الأساس الثالث .

#### ٩ - البضائع من نفس الفئة أو النوع :

هى البضائع التى تقع ضمن مجموعة من البضائع التى تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعى معين ، وتشمل البضائع المطابقة والبضائع المماثلة ، ولا تقتصر عليهما .

#### ١٠ - مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً :

الإتفاق المعترف به أو ما استقر عليه الرأى فى وقت معين ، بخصوص ما يلى :

- أ - الموارد والإلتزامات التى ينبغى أن تسجل كأصول وخصوم .
- ب - التغيرات التى يجب تسجيلها فى الأصول والخصوم .
- ج - كيفية قياس الأصول والخصوم ، والتغيرات فيهما .
- د - المعلومات التى ينبغى الكشف عنها وكيفية ذلك .
- هـ - البيانات المالية التى ينبغى إعدادها .

#### ١١ - البيانات الموضوعية :

هى تلك المعلومات التى تساعد على التأكد من صحة ما يلى :

- أ - مبلغ مضاف بموجب الفقرة ( ثانياً ) من الأساس الأول إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه .
- ب - أى تعديل بموجب تطبيق الأساس الثانى .
- ج - مبلغ مستقطع بموجب الأساس الثالث ، باعتباره من الأرباح والمصروفات العامة ، أو قيمة ناشئة من تصنيع إضافى .
- د - مبلغ مضاف بموجب الأساس الرابع ، باعتباره ربحاً أو من المصروفات العامة .

#### ثالثاً : أسس التثمين الجمركى :

- ١ - يتم تثمين البضائع المستوردة وفق الأسس التالية بالترتيب :
  - أ - قيمة الصفقة للبضائع قيد التثمين المنصوص عليها فى الأساس الأول .

ب - قيمة الصفقة لبضائع مطابقة ، المنصوص عليها  
فى الأساس الثانى/ ١ إذا تعذر تحديد قيمة الصفقة  
بموجب الأساس الأول .

ج - قيمة الصفقة لبضائع مماثلة ، المنصوص عليها  
فى الأساس الثانى/ ٢ إذا تعذر تحديد قيمة الصفقة  
لبضائع مطابقة .

د - القيمة الإستدلالية المنصوص عليها فى الأساس الثالث  
إذا تعذر تحديد القيمة بموجب قيمة الصفقة لبضائع  
مماثلة .

هـ - القيمة المحسوبة المنصوص عليها فى الأساس الرابع ،  
إذا تعذر تحديد القيمة بموجب القيمة الإستدلالية .  
و - الطريقة المرنة المنصوص عليها فى الأساس الخامس ،  
إذا تعذر تحديد القيمة بموجب القيمة المحسوبة .

٢ - يجوز للمستورد أن يطلب تطبيق طريقة القيمة المحسوبة  
قبل اللجوء إلى طريقة القيمة الإستدلالية ، ويجب أن يقدم  
هذا الطلب عند تقديم بيان الإستيراد إلى الدائرة  
الجمركية ، وإذا قدم المستورد طلبه لكن تعذر تثمين بضاعته  
المستوردة وفق طريقة القيمة المحسوبة ، فإنه يتم تثمينها  
وفق طريقة القيمة الإستدلالية ، وإذا تعذر ذلك ، يتم  
التثمين وفقا للأساس الخامس .

**الأساس الأول : قيمة الصفقة للبضائع قيد التثمين :**

**أولا :** تكون القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلى دول المجلس  
هى قيمة الصفقة أى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق الدفع  
عند بيع تلك البضائع للتصدير إلى دول المجلس .



مع مراعاة أحكام الفقرة ( ثانيا ) من هذا الأساس ، ووفقا للشروط التالية :

١ - ألا يكون هناك أى قيود على التصرف فى البضاعة المستوردة أو المراد استعمالها من قبل المشتري ، غير القيود المنصوص عليها فى النظام - القانون - الجمركى الموحد لدول المجلس ، أو التى تحدد المناطق الجغرافية التى يمكن أن يعاد بيع البضاعة فيها ، أو القيود التى ليس لها تأثير كبير على قيمة البضاعة .

٢ - ألا يكون البيع أو الثمن مرتبطا بشرط معين أو خاضع لاعتبار لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التى يجرى تميمها .

٣ - ألا يستحق البائع أى جزء من حصيلة إعادة بيع البضاعة أو التصرف فيها أو استعمالها فى مرحلة لاحقة من قبل المشتري ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، ما لم يكن من الممكن إجراء التسوية المناسبة على القيمة وفقا لأحكام الفقرة ( ثانيا ) من هذا الأساس .

٤ - ألا يكون البائع والمشتري مرتبطين وفقا للفقرة (ثانيا /هـ) من هذه المادة ، فإذا كانا مرتبطين تكون قيمة الصفقة مقبولة للأغراض الجمركية وفقا لأحكام الفقرة (أولا) من هذا الأساس ، إذا تحقق أحد الشرطين التالين :

أ - إذا أثبتت دراسة ظروف البيع أن العلاقة بين المشتري والبائع لم تؤثر على الثمن المدفوع فعلا أو المتفق على دفعه .

ب - أو إذا كانت قيمة الصفقة للبضاعة المستوردة قريبة جدا إلى إحدى القيم المعيارية ( الإختبارية ) الموضحة فى الفقرات التالية :

- قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة أو مماثلة بيعت للتصدير إلى مشتريين غير مرتبطين بدول المجلس .

- قيمة جمركية حددت لبضاعة مطابقة أو مماثلة بموجب الأساس الثالث " القيمة الإستدلالية " .

- قيمة جمركية حددت لبضاعة مطابقة أو مماثلة بموجب الأساس الرابع " القيمة المحسوبة " .

وعند تطبيق الفقرة (أولا/٤/أ) من هذا الأساس يراعى تسوية الاختلاف ، إذا وجد بين القيمة المصرح عنها والقيمة المعيارية ، على أساس بيانات موضوعية مقدمة من قبل المشتري أو متوفرة لدى الإدارة العامة للجمارك ، وفقا للفقرة (ثانيا / ١١) من هذه المادة ، ومع الأخذ فى الاعتبار البند (ثانيا) من هذا الأساس ، ولا يجوز استخدام هذه القيم كقيم بديلة .

**ثانيا : الإضافات إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق دفعه (التسويات) :**

١ - عند تحديد القيمة الجمركية وفقا للأساس الأول ، تضاف التكاليف التالية بقدر ما يتحمله المشتري ، عندما لا تكون تلك التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلا أو المستحق الدفع عن البضائع المستوردة :

- أ - العمولات والسمسرة بإستثناء عمولات الشراء .
  - ب - تكلفة العبوات التى تعتبر للأغراض الجمركية جزءا من البضاعة .
  - ج - تكلفة التعبئة من جهد ومواد .
  - د - قيمة البضائع والخدمات (الأصناف المساعدة) التى يقدمها المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر ، مجانا أو بقيمة مخفضة ، لاستخدامها فى إنتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير إلى دول المجلس ، على أن توزع هذه القيمة بنسب ملائمة ، وهى كالتالى :
- المواد والمكونات والأجزاء والأصناف المماثلة الداخلة فى إنتاج البضائع المستوردة .
- الأدوات والعدد والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة فى إنتاج البضائع المستوردة .

- المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة .

- الأعمال الهندسية ، والتطويرية والفنية وأعمال التصاميم

والمخططات والرسومات التي تم تنفيذها خارج دول المجلس واللازمة

لإنتاج البضاعة المستوردة .

هـ - الرسوم التي يجب على المشتري دفعها ، سواء بشكل مباشر أو غير

مباشر مقابل استغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية أو تراخيص

الإستعمال كشرط للبيع الذي بموجبه انتقلت ملكية البضاعة قيد

التممين إلى حوزته ، والمتعلقة بالبضاعة المستوردة قيد التتمين ، عندما

لا تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق دفعه .

و - قيمة أى جزء يستحق للبائع ، بشكل مباشر أو غير مباشر من حصيلة

أى عملية إعادة بيع نالية أو تصرف أو استخدام لاحق للبضائع المستوردة .

ز - أجور شحن البضائع المستوردة إلى ميناء أو مكان الإستيراد .

ح - تكاليف التحميل والتفريغ والمناولة والتأمين المرتبطة بنقل البضائع

المستوردة إلى ميناء أو مكان الإستيراد .

٢ - لا يجوز القيام بأى إضافة إلى الثمن المدفوع فعلا أو مستحق الدفع

إلا وفقا لأحكام البند (ثانيا) من هذا الأساس ، ويشترط فى أية إضافة أن

تكون على أساس بيانات موضوعية وكمية ، أى على أساس حقائق بأرقام

فعلية دون تفسير شخصى ، مع الأخذ فى الإعتبار الفقرة (ثانيا / ١١) من

هذه المادة والا اعتبر الوصول لقيمة الصفقة غير ممكن بموجب هذا

الأساس .

**ثالثا : استثناءات من قيمة الصفقة :**

لاتدخل التكاليف والمبالغ التالية فى القيمة للأغراض الجمركية ، بشرط أن

تكون مفصولة عن الثمن المدفوع فعلا أو المستحق الدفع :

١- نفقات ما بعد الإستيراد ، مثل :

أ - تكاليف الإنشاء والبناء والتجميع والصيانة أو المساعدة الفنية التي تم

التعهد بالقيام بها بعد استيراد البضائع إلى دول المجلس .

ب - أجور النقل والتحميل والتنزيل والمناولة والتأمين للبضائع المستوردة

بعد الإستيراد .

ج - الرسوم الجمركية وأى ضرائب أخرى مفروضة بعد الإستيراد على

البضائع المستوردة لدول المجلس .

د - الأرباح والمدفوعات الأخرى من المشتري للبائع والتي ليس لها علاقة

بالبضائع المستوردة .

هـ - الفوائد التي تكون قد ترتبت بناء على اتفاق مالى أبرمه المشتري لشراء

البضاعة المستوردة .

و - الأنشطة التي يقوم بها المشتري على حسابه .

٢ - الأرصدة المالية التي لدى البائع لصالح المستورد .

٣ - مبالغ إعانة التصدير التي قد يتم تقديمها من قبل بعض الدول لتصدير

بعض البضائع .

٤ - أى مبالغ مقابل الإغراق ، عندما تباع البضائع بأسعار إغراقية (بسعر أقل

من التكلفة ) ، إذ يجب التعامل مع الإغراق بموجب اتفاقية مكافحة الإغراق .

رابعاً : إذا تبين أن هناك أسباباً معقولة تؤدي إلى الشك بصحة الوثائق المقدمة

أو المعلومات الواردة فيها رغم انطباق أحكام هذه المادة ، فينبغى تبليغ المستورد

خطياً بتلك الأسباب - بناء على طلبه - ومنحه مهلة كافية للرد ، تحددتها

الدائرة الجمركية ، فإذا لم يقدم الإثباتات التي تقبل بها الدائرة خلال هذه

المهلة ، وتعذر تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام الأساس الأول من هذه المادة ،

فيجب تحديدها وفق الأسس الواردة - أدناه - على التوالى لحين الوصول إلى

القيمة الجمركية وفق أول أسلوب ممكن .

الأساس الثانى : قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة :

١ - قيمة الصفقة لبضائع مطابقة تم قبولها كقيمة صفقة

بموجب الأساس الأول من هذه المادة وبيعت للتصدير إلى دول

المجلس فى نفس تاريخ تصدير البضاعة قيد التثمين أو قريباً

منه ، وبنفس المستوى التجارى وبنفس كميات البضاعة المستوردة قيد التثمين ، وإذا لم تتوفر مثل هذه القيمة ، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجارى مختلف و/ أو بكميات مختلفة ، مع تعديلها لمراعاة الاختلاف فى المستوى التجارى و/ أو الكميات ، على أساس بيانات موضوعية وفقا للفقرة (ثانيا / ١١) من هذه المادة ، وأدلة مؤكدة تثبت معقولية التعديل ، سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها ، مع مراعاة الفرق فى التكاليف المشار إليها فى الفقرة (ثانيا/١) من الأساس الأول ، وإذا وجد أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة ، تعتمد أقل تلك القيم كقيمة جمركية للبضاعة قيد التثمين ، وفقا للفقرة (خامسا/ أ) من الملحق التفسيري المرافق .

٢ - قيمة الصفقة لبضاعة مماثلة تم قبولها كقيمة صفقة بموجب الأساس الأول من هذه المادة بيعت للتصدير إلى دول المجلس فى نفس تاريخ تصدير البضاعة قيد التثمين أو قريبا منه ، وبنفس المستوى التجارى وبنفس كميات البضاعة المستوردة قيد التثمين ، وإذا لم تتوفر مثل هذه القيمة ، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مماثلة بيعت على مستوى تجارى مختلف و/ أو بكميات مختلفة ، مع تعديلها لمراعاة الاختلاف فى المستوى التجارى و/ أو الكميات على أساس بيانات موضوعية وفقا للفقرة (ثانيا/١١) وأدلة مؤكدة تثبت معقولية التعديل ، سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها ، مع مراعاة الفرق فى التكاليف المشار إليها فى الفقرة (ثانيا/١) من الأساس الأول ، وإذا وجد أكثر من قيمة صفقة لبضائع مماثلة ، تعتمد أقل تلك القيم كقيمة جمركية للبضاعة قيد التثمين وفقا للفقرة (خامسا/ ب) من الملحق التفسيري المرافق .

### الأساس الثالث : القيمة الاستدلالية :

١ - تستند القيمة الجمركية إلى سعر الوحدة الذي تباع بموجبه البضاعة المستوردة نفسها أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة ، على أول مستوى تجارى ، فى السوق المحلى بدول المجلس ، بحالتها عند الإستيراد ، بأكبر كمية إجمالية وفقا للفقرة (ثانيا/٨) من هذه المادة ، فى نفس وقت استيراد البضاعة قيد التثمين أو قريبا منه ، لأشخاص غير مرتبطين بعلاقة وفقا للفقرة (ثانيا/٥) من هذه المادة ، مع استبعاد بيع البضاعة التى دخل فى إنتاجها أى من الأصناف المساعدة الموضحة فى الفقرة (ثانيا/١/د) من الأساس الأول ، على أن يتم إجراء الإستقطاعات التالية :

أ - إما مقدار العمولات ( التى تدفع عادة أو المتفق عليها ) أو المبالغ التى تضاف عادة مقابل معدل الأرباح والمصروفات العامة فى دول المجلس للبضائع من نفس الفئة أو النوع .  
ب - الأجور المعتادة للنقل والتأمين بعد الإستيراد وما يرتبط بها من تكاليف فى دول المجلس ، على ألا تكون تلك التكاليف مضافة كمصروفات عامة بموجب الفقرة (أ) أعلاه .

ج - الضرائب " الرسوم " الجمركية وغيرها من الضرائب أو الزكاة المستحقة فى دول المجلس بسبب استيراد البضائع أو بيعها محليا ، ويجب مراعاة عدم استقطاع تلك الضرائب أو الزكاة بموجب هذه الفقرة فى حالة قيام المستورد بتسجيلها ضمن المصروفات العامة فى الفقرة (أ) أعلاه .

٢ - إذا لم تكن البضاعة قيد التثمين أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة قد بيعت بحالتها عند الإستيراد فى نفس وقت استيراد البضاعة قيد التثمين أو قريبا من ذلك

الوقت ، فتستند القيمة الجمركية ، مع مراعاة أحكام الفقرة (١) أعلاه ، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضاعة المستوردة أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة في السوق المحلي بدول المجلس ، بحالتها عند الإستيراد في أقرب وقت بعد استيراد البضائع التي يجري تميمها على أن يتم ذلك قبل مرور تسعين يوما من تاريخ استيراد البضاعة قيد التتميم ، بكميات تكفى لتحديد سعر الوحدة .

٣- إذا لم تكن البضاعة المستوردة أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة قد بيعت في السوق المحلي بدول المجلس ، بحالتها عند الإستيراد ، فتستند القيمة الجمركية ، بناء على طلب المستورد ، إلى السعر الذي تباع به الوحدة من البضاعة المستوردة في السوق المحلي بدول المجلس ، بعد إجراء تصنيع أو تجهيز إضافي عليها ما لم تفقد هويتها ، بأكبر كمية إجمالية ، بين أشخاص غير مرتبطين بعلاقة حسب التعريف بالفقرة (ثانيا/هـ) من هذه المادة ، مع مراعاة استقطاع القيمة التي أضيفت نتيجة التصنيع أو التجهيز الإضافي في دول المجلس والإستقطاعات المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه .

#### الأساس الرابع : القيمة المحسوبة :

١- إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية وفق الأساس الثالث من هذه المادة ، أو في حالة طلب المستورد تطبيق القيمة المحسوبة قبل القيمة الإستدلالية وفق الفقرة (ثالثا/٢) من هذه المادة ، فإن القيمة الجمركية تستند وفقا لأحكام هذه الفقرة إلى القيمة المحسوبة ، والتي تتألف من مجموع ما يلي :

أ - تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيرها من أعمال التجهيز والمعالجة التي دخلت في إنتاج البضائع المستوردة .

ب - مقدار الربح والمصروفات العامة للمنتج ، المعادل للمقدار الذى ينعكس عادة فى مبيعات البضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التى يجرى تحديد قيمتها والتى يصنعها منتجون آخرون فى نفس البلد المصدر ، لتصديرها إلى دول المجلس .

ج - الأجر والتكاليف المبينة فى الفقرتين ( ز ) و ( ح ) من (ثانيا/١) من الأساس الأول .

٢ - لا يجوز الطلب من أى شخص مقيم خارج دول المجلس أن يقدم للفحص أى حسابات أو سجلات لأغراض تحديد القيمة المحسوبة ، أو يطلب منه السماح بالإطلاع عليها ، غير أنه يمكن لإدارة الجمارك التحقق من بلد آخر من المعلومات التى يقدمها منتج البضائع المستوردة لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة ، بموافقة المنتج ، وبشرط تقديم إخطار مسبق وبفترة كافية إلى حكومة البلد الذى يجرى فيه التحقيق وعدم إعتراضها على ذلك .

#### الأساس الخامس : الطريقة المرنة :

١ - إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأسس السابقة المشار إليها من الأساس الأول حتى الأساس الرابع من هذه المادة ، يتم مرة أخرى تطبيق أحكام نفس الأسس على التوالى ، مع توفر قدر معقول من المرونة ، لحين الوصول إلى القيمة الجمركية وفق أول أساس ممكن .



٢ - في حالة عدم التوصل للقيمة الجمركية باستخدام تلك الأسس حتى في شكلها المرن ، يجوز استخدام أساليب معقولة لا تتعارض مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة ، ومع المادة السابعة من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ م ، وعلى أساس البيانات المتوفرة لدى أى جهة من دول المجلس ، ولا يجوز تحديد القيمة الجمركية بناء على ما يلي :

أ - سعر البيع في دول المجلس لبضائع تم إنتاجها في دول

المجلس .

ب - القيمة الأعلى من قيم بديلة .

ج - سعر بيع البضاعة في السوق المحلي ببلد التصدير .

د - تكلفة إنتاج أخرى غير القيمة المحسوبة التي حددت وفقا

للأساس الرابع .

هـ - سعر البضاعة المباعة للتصدير إلى بلد آخر غير

دول المجلس .

و - قيم عشوائية أو جزافية .

ز - الحدود الدنيا للقيمة الجمركية .

٣ - من حق المستورد بناء على طلب خطى أن يحصل على تفسير

مكتوب بالأسس التي اعتمدت في تحديد القيمة الجمركية

بمقتضى أحكام هذه الفقرة ، ولا يشمل الإيضاح إلا البضاعة

المستوردة قيد التتمين ، ولا يخدم كمرجع فيما يتعلق بتتمين

الواردات من أى سلعة أخرى بنفس جمرك الدخول أو غيره ،

وليس هذا الإجراء إلا لأغراض المعلومات ، ولا يؤثر على

أو يحل محل إجراءات الاعتراض والإستئناف الواردة في هذه

المادة .